

- ممثلان عن وزارة الداخلية : عضوان.
- ممثل عن وزارة النقل : عضو.
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.
- تتولى كتابة اللجنة المصلحة الجهوية المختصة التابعة لوزارة النقل.
- يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون مؤهلاً لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها.
- الفصل 7 (جديد) - تجتمع اللجان الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.
- البقية : بدون تغيير.
- الفصل 2 - وزراء الداخلية والنقل والتجهيز والإسكان مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1892 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 95 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 5 و7 من الأمر عدد 141 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) - تتركب اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية لسحب رخص السياقة كما يلي :

- الوالي أو من ينوبه : رئيس.